

ان حلفت عذر ولو يعترف بعنة او بعد من حلف
 فسنة ان طلبته امره لا فان نفى عذره حلف فلاه
 يطلب بالوطء وان لم تعترف ترفع لقااض وبفسخ تستقل
 هذا ولو سافر واستقضا في غير ذلك لان ترضى
 قلت الرضا اثناءها وقبلها على الاصح غير مسقط لها
 كالحكم واسقط الاستشفاع من قبل ان تجري الابتداء
 ولو بطلتك ثم راجعا صور بما وغير ما في واقعا
 لان مجده وصدق من محمد جامعها لان انة بولد
 ولم يلاعنها ولا في العنة ولا في الايلا فقول المتهمة
 لان انت لعذرة باربع او طلب ارتجاعها كالمودع
 فانه مصدق في التلف والمستحق ان يغرمه نفى
 رجوع مودع على امر ودعا ومثله ار في يد اثنين ادعى
 ذاكها فالقول قول الثاني بانها بينهما نصفان

وبعد وطئ المسمى ان طرا من بعده كرهة وخيرا
 بخلف شرط نسب وسلم وضد رق بالخلف الزعم
 وولد من قبل علم ونسب حرول السيد حتى اصل اب
 قيمته يوم ولادة متى حيا بد لا بالخروج ميتا
 وبجناية فعشر قيمه من امه السيد مفرومه
 وذا او ما ذكرته من قبل في ذمة العبد كهمر المثل
 وعاد ان يغرم به على الذي قد غر البالم بر بل ان تك ذى
 ان عتقت واحصره في عتق عليه والعاقدا لا السيد
 وعتق كل العرس لعن ذى رض وتلك تلك الما قبل ما استنقض
 زوج برق مس لان عتقا من قبل فسحها ولو قد طلقا
 رجعا او اسلامه تخلفا وان يوزره اليهما كفى
 دون اجارة وللصبيه ومن تجن عقب الاهلية
 للولوى وجمل عتق والخيار فالعتق لا باعيب او على البدار

ان

النوى وابن رفته زعمه والرأى ذابل الحارى اعمر قالوا السيد غير زنى . قلت بمنقذ افقد بصورت .
 فامة قد سميت عتق . وامة برهنها ذوعسره . ثم باذن قائل الرهيبه . نروجهما بل شرط المرطبه .
 وامة راجعا لكاتب . باذن سيد وغر الخاطب . او راجع السفير مع اذن الولى . ملوكة له وليس بملوكة .